

- (ب) شهادة ضابط ملاحة أول لأعلى البحار :
- (١) ضابط ملاحة أول في سفن أعلى البحار .
- (٢) قيادة سفن بضائع لأعلى البحار تقل حمولتها عن ٥٠٠ طن .
- (٣) قيادة سفن الملاحة الساحلية .
- (ج) شهادة ضابط ملاحة ثان لأعلى البحار :
- (١) ضابط ملاحة ثان في سفن أعلى البحار .
- (٢) ضابط ملاحة وحيد في سفن الملاحة الساحلية التي تقل الركاب والبضائع .
- (٣) قيادة السفن الساحلية لنقل الركاب والبضائع التي تقل حمولتها عن ٢٠٠ طن .
- (د) شهادة ربان ملاحة ساحلية :
- (١) قيادة السفن الساحلية .
- (٢) ضابط ملاحة ثان في سفن أعلى البحار .
- (هـ) شهادة ضابط ملاحة ساحلية :
- (١) ضابط ملاحة في سفن الملاحة الساحلية .
- (٢) قيادة السفن الساحلية لنقل البضائع التي تقل حمولتها عن ١٥٠ طنا .
- (و) شهادة كبير مهندسين بحريين :
- وهي نوعان: إحداها خاصة بالبخار والأخرى خاصة بالمحور.
- (ز) شهادة مهندس بحري :
- وهي نوعان: إحداها خاصة بالبخار والأخرى خاصة بالمحور.
- (ح) شهادة رئيس سفينة شراعية :
- قيادة السفن الشراعية (حتى ولو كانت هذه السفن مجهزة بمحرك آلي سادم) من أية حولة ومن أي نوع وفي أية رحلة .
- ويصدر وزير البحريات فاراتات بالشهادات الأجنبية المادلة لهذه الشهادات .
- مادة ٣ - مع مراعاة حكم المادة (٢) يجب ألا يتألف مجموع عدد حملة الشهادات البحرية للعمل على سطح السفينة من الآتي :

 - (أ) السفن التي تقل حمولتها عن ٥٠٠ طن
 - (ب) السفن التي تقل حمولتها ٥٠٠ طن فأكثر وأقل من ١٠٠٠ طن ٢
 - (ج) السفن التي تقل حمولتها ١٠٠٠ طن فأكثر وأقل من ٢٠٠٠ طن
 - (د) السفن التي تقل حمولتها ٢٠٠٠ طن فأكثر ٤

قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦١

بتعدل البند ٣ من الجدول المرافق للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥
بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ - تضاف إلى البند ٣ من الجدول المرافق للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحي فقرة جديدة بالنص الآتي :

"(و) رسوم رش الطائرات لإبادة الحشرات منها بناء على طلب قائد الطائرة أو وكيل الشركة (بما فيها رقم الشهادة) جنيه مصرى واحد " .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم المصري.

يعضم هذا القانون بختام الدولة وينفذ كقانون من قوانينها
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٨٠ (١٢ يونيو سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦١

في شأن الرابطة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين في السفن التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ - في تطبيق أحكام هذا القانون :

(أ) يقصد بالربان أو الرئيس أي شخص يتولى قيادة السفينة ويكون مسؤولا عنها .

(ب) يقصد بضباط الملاحة أي شخص من غير المرشدين يتولى فعلاً تسيير السفينة أو مناوراتها ويكون مسؤولا عن التويبة .

(ج) يقصد بكل المهندسين أي شخص مسؤول بصفة مستديمة عن إدارة القوة الميكانيكية الحركة للسفينة .

(د) يقصد بالمهندس البحري أي شخص يتولى فعلاً إدارة آلات السفينة ويكون مسؤولا عن التويبة .

مادة ٢ - تحول الشهادات البحرية الآتية لحامليها شغل الوظائف المبينة قرین كل منها :

(أ) شهادة ربان لأعلى البحار :

قيادة السفن من أية حولة ومن أي نوع وفي أية رحلة .